الأمم المتحدة

A/55/216

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ل) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

تقرير الأمين العام**

موجز

يغطي هذا التقرير أحداثا وأنشطة دولية وإقليمية ودون إقليمية تتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها.

ويلخص الفرع 'ثانيا' من هذا التقرير التدابير التي اتخذها الأمم المتحدة، ومنها تدابير اتخذها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والتدابير المتخذة من خلال الصندوق الاستئماني لتوطيد السلام من خلال التدابير العملية لترع السلاح.

* A/55/150.

** يغطي هذا التقرير الأحداث والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠.

020900 020900 00-59064 (A)
0059064

ويوجز الفرع 'ثالثا' المطالب التي تقدمت بها الدول للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها، والإجراءات التي اتخذها الأمم المتحدة ردا على هذه المطالب.

ويشمل الفرع 'رابعا' المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك المبادرات التي اتخذها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وتلك التي اتُخذت في منطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي.

كما خُصص عدد من الفقرات لتشكيل لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٤
ثانيا - الأنشطة المضطلع بها داخل الأمم المتحدة	٣-٦	٤
ثالثا - الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة الأمم المتحدة	٧-١٤	٦
رابعا - المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية	١٥-٢٢	٨

أولا – مقدمة

١ – شجعت الجمعية العامة، بقرارها رقم ٥٤/٥٤ ياء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها''، الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي إطار توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة وانتشارها، وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية. وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أيضا أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ – ويقدم هذا التقرير تلبية للطلب الوارد أعلاه. وهو يأخذ في الاعتبار عددا من المبادرات التي اتُخذت على الصُعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمواجهة مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، مع التركيز على جانب تقديم المساعدة إلى الدول.

ثانيا – الأنشطة المضطلع بها داخل الأمم المتحدة

ألف – اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

٣ – عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه دورتها الأولى في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ في نيويورك. وأكد عدد كبير من الوفود خلال الدورة الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وأهميته في إطار الجهود الدولية التي تبذل لمكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبته والقضاء عليه. كما طالبت تلك الوفود المجتمع الدولي بتقديم مزيد من المساعدات إلى البلدان والمناطق الأكثر تأثرا بالتداول غير المشروع والتراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك مساندة جهودها الرامية إلى نزع أسلحة المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وجمع تلك الأسلحة والتخلص منها بعد انتهاء الصراع.

باء – المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٤ – بحث المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح مجددا، في دورته التي عقدت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مسألة الأسلحة الصغيرة بصفة عامة. وركزت المناقشة على نهج ذي محاور ثلاثة فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة. ويتعلق المحور الأول بنشر التوعية على الصعيد العالمي في هذا المجال؛ ويشمل المحور الثاني إيجاد معايير دولية؛ أما المحور الثالث، وهو أكثرها أهمية على الإطلاق، فيتناول الجهود والمبادرات والأنشطة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة هذا الموضوع. وقد أشير إلى ضرورة مواصلة الجهد في هذا المجال، نظرا لأن عواقب انتشار الأسلحة الصغيرة يمكن أن تستمر لفترة طويلة بعد انتهاء الصراع. ونوشد المجتمع الدولي أن يلعب دورا محوريا في مساندة البلدان والمناطق في تلك الجهود، سواء من الناحية السياسية أو المالية.

جيم – صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتوطيد السلام من خلال التدابير العملية لنزع السلاح

٥ – أسس الأمين العام، في آب/أغسطس ١٩٩٨، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتوطيد السلام من خلال التدابير العملية لنزع السلاح، وبناء على توصية من مجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح[1]. وتقوم بإدارة الصندوق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن أهداف الصندوق، مساعدة البلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جهودها الرامية إلى توطيد السلام من خلال اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، كسحب أسلحة الأشخاص المسرحين وتخزينها والتحفظ عليها والتخلص منها؛ وتشجيع تبادل الخبرات على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي في مجالات جمع الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني بعد انتهاء الصراعات المسلحة؛ وتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية وتشجيع تبادل المعلومات بين الدول لمراقبة عمليات تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

٦ – ومنذ الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، تتعاون إدارة شؤون نزع السلاح تعاونا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع أعضاء مجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح، للاستفادة من الصندوق الاستئماني في دعم مشاريع وبرامج نزع السلاح العملي والمسائل المتعلقة بتطورات هذا الموضوع، بما في ذلك مساندة برامج جمع تلك الأسلحة وتدميرها. وقد قدمت الدول الأعضاء في المجموعة المهتمة مساهمات مالية

إضافية إلى الصندوق الاستئماني خصصت لعدد من المشاريع في بلدان كألبانيا والكونغو برازافيل والنيجر.

ثالثا – الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة الأمم المتحدة

٧ – اشتمل تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) على عدد من إجراءات المنع والحد التي تهدف إلى كبح تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة المفرطين والمزعزعين للاستقرار. وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤ ياء، الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها لمساعدة الدول في كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك. وفيما يلي معلومات تتعلق بتلك الجهود.

ألف – ألبانيا

٨ – تم بنجاح مشروع جرامش الرائد المعروف باسم ''الأسلحة مقابل التنمية''. وقد عملت حكومة ألبانيا وإدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح في تعاون وثيق على إنجاح المشروع. وكان من نتيجة ذلك جمع ما يقرب من ٦ ٠٠٠ قطعة سلاح وأكثر من ١٠٠ طن من الذخائر من منطقة واحدة. والأهم من ذلك أن المشروع بدأ في تغيير سلوك الأهالي تجاه الأسلحة، كما أسهم في إحداث تحسن ملحوظ في حالة السلامة والأمن وفي العلاقة بين الأهالي والشرطة. وفي إطار المشروع عادت أيضا حوافز وأنشطة إنمائية، من قبيل إصلاح الطرق الداخلية ومد الجسور وإقامة نظام للهاتف اللاسلكي وإصلاح مرافق الكهرباء، بالنفع على سكان المجتمع المحلي.

٩ – وقد طلبت حكومة ألبانيا من إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي توسيع نطاق المشروع بحيث يشمل مناطق أخرى من البلد. وقد وافقت الدول الأعضاء في المجموعة المهتمة وغيرها من الجهات المانحة على تقديم مساعدات مالية من أجل توسيع نطاق المشروع الرائد ليشمل منطقتي إلباسان وديبرا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أوفدت الإدارة بعثة إلى ألبانيا لتقييم نتائج المشروع الرائد وبخاصة جانب نزع السلاح – حتى الآن، وكذلك ملابسات توسيع نطاق المشروع ليشمل منطقتي إلباسان وديبرا والنتائج المتوقعة من وراء ذلك.

باء – الكونغو

١٠ – في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجّه وزير خارجية الكونغو رسالة إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا يطلب فيها مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز عملية وقف القتال في الكونغو. وطلبت الرسالة من إدارة شؤون نزع السلاح على وجه الخصوص أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى الكونغو لبحث إمكانية إقامة مشروع يهدف إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين وجمع الأسلحة الصغيرة.

١١ – وقد وافقت الإدارة، بعد مشاورات مكثفة مع إدارة الشؤون السياسية، على إيفاد بعثة مشركة لجمع المعلومات إلى الكونغو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان الهدف هو تقييم الوضع الراهن في هذا البلد فيما يتعلق بتطور العملية السياسية، واحتياجات البلد في مجالي جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها وإعادة إدماج المقاتلين السابقين.

جيم – غينيا بيساو

١٢ – بعد أن كُللت العملية الانتخابية بالنجاح وإثر مشاورات مع الحكومة الجديدة في غينيا بيساو، اقترح الأمين العام تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا بيساو لمدة عام آخر بعد انتهاء ولايته السابقة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتتمثل الولاية الجديدة، في جملة أمور، في السعي إلى الحصول على التزام الحكومة والأطراف الأخرى باعتماد برنامج للجمع الطوعي للأسلحة والتخلص منها وتدميرها. ولتحقيق هذه الغاية أعد المكتب، بالتعاون الوثيق مع حكومة غينيا بيساو وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية وإدارة شؤون نزع السلاح، مشروعا أُطلق عليه ”جمع الأسلحة غير المشروعة من السكان المدنيين“ وهو حاليا قيد البحث النشط من جانب وكالات الأمم المتحدة وإداراتها المختصة.

دال – النيجر

١٣ – في آب/أغسطس ١٩٩٩، قدمت حكومة النيجر اقتراحا مبدئيا بمشروع لجمع الأسلحة الصغيرة في أراضيها. واجتمعت مجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح وبحثت المشروع المقترح ووافقت على مساندته من حيث المبدأ. وبناء على ذلك، ناشدت المجموعة إدارة شؤون نزع السلاح أن توفد بعثة تقصي حقائق إلى النيجر، على أن تضطلع البعثة، التي تقرر إرسالها في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس، بوضع تقييم مبدئي للحالة في البلد ومساعدة الحكومة في وضع برنامج ممكن التنفيذ لاسترداد

الأسلحة وجمعها. وقد شملت صلاحيات البعثة تقييم مدى ملاءمة مشروع رائد مقترح والنظر في إمكانية تطبيق برنامج لجمع الأسلحة والتخلص منها يتلاءم مع احتياجات هذا البلد. وبحثت البعثة أيضا احتياجات اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة وتحديدها، وطريقة عمل اللجنة.

هاء – سيراليون

١٤ – بعد إيفاد بعثة مشتركة بين برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تشكلت لجنة تقنية كُلفت بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تم جمعها في إطار عملية نزع السلاح والانتقال إلى إدارة مدنية التي نص عليها اتفاق لومي للسلام. وقد أكدت حكومة سيراليون عزمها على تدمير الأسلحة المجموعة بشكل تدريجي اعتبارا من نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٠. لكن مع الأسف أدى تفجر الاقتتال في البلد مؤخرا إلى توقف مبادرة نزع السلاح هذه.

رابعا – المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية

ألف – منظمة الوحدة الأفريقية

١٥ – تلبية للقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء الدول والحكومات في دورتها العادية الخامسة والثلاثين الذي عقد في الجزائر العاصمة وفي موضوع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار فيها بشكل غير مشروع، دعت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد أول اجتماع على مستوى القارة لخبراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأفارقة في أديس أبابا بإثيوبيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وجاء الاجتماع في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي سيعقد في باماكو بمالي في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأكد الاجتماع مجددا إلحاحية وضرورة التعاون الأفريقي في التصدي للمشاكل المترتبة على استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتصنيعها بشكل غير مشروع، ودعا إلى مزيد من التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ودعت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بمساندة معهد الدراسات الأمنية (ومقره جنوب أفريقيا) وبالتعاون معه، وبالتعاون أيضا مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، إلى عقد مشاورة دولية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار فيها بشكل غير مشروع في أديس أبابا بإثيوبيا يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أسفرت هذه المشاورة عن عدد من

التوصيات، من بينها توصية تحث منظمة الوحدة الأفريقية على إيجاد آلية تنسيق لمساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على العمل معا للوصول إلى الهدف المشترك، وهو مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار فيها بشكل غير مشروع والحد من ذلك.

باء – الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

١٦ – تتفاوض الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حاليا بشأن وضع بروتوكول للحد من الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية. وتعد هذه الخطوة تعبيرا عن اعتزام الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية تنمية التعاون وتبادل المساعدات على المستوى الإقليمي، بغية محاربة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليها.

جيم – إعلان نيروبي

١٧ – في آذار/مارس ٢٠٠٠، اجتمع وزراء خارجية البلدان العشرة المكونة لمنطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، السودان، كينيا) في نيروبي وأصدروا إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وعبَّرت البلدان العشرة عن تصميمها على تنسيق الجهود في مواجهة التحديات الناجمة عن التراكم والانتشار المفرطين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية، ووضعت تصورا لإجراءات محددة يمكن اتخاذها لتحقيق هذه الغاية. ويدعو إعلان نيروبي إلى التنفيذ الفعال لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وسائر الترتيبات الإقليمية الرامية إلى معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المنطقة دون الإقليمية، ويلتمس الإعلان زيادة الدعم الدولي للبرامج والمبادرات التي تعمل على تعزيز أمن البشر والأوضاع المفضية إلى إطالة أمد السلام والاستقرار والتنمية في هذه المنطقة دون الإقليمية.

دال – اللجان الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة

١٨ – في القرارين ٥٣/٧٧ باء و ٥٤/٥٤ ياء، ”تشجع الجمعية العامة إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي أنشئت فيها“.

١٩ - وقد شكلت كوت ديفوار وليبريا ومالي والنيجر لجانا وطنية بالفعل. وما زالت بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية في طور اتخاذ الخطوات المناسبة لتشكيل مثل تلك اللجان.

٢٠ - ولتشجيع إقامة لجان وطنية تضطلع بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، أعد برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية قائمة بصلاحيات تلك الهيئات ورفعها إلى جميع حكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد اتخذ مجلس وزراء الجماعة، لدى اجتماعه في لومي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرارا يحث حكومات المنطقة دون الإقليمية على مضاعفة جهودها من أجل تشكيل اللجان الوطنية.

٢١ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قام برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بإيفاد بعثات إلى غامبيا وغانا وليبريا ومالي للمساعدة في تيسير وتعزيز عملية تشكيل اللجان الوطنية. وزار موظفو برنامج التنسيق والمساعدة أيضا بنن وبوركينا فاصو وسيراليون وغينيا لتسهيل تشكيل اللجان الوطنية. وفي إطار جدول أعمال هذه البعثات، خصص برنامج التنسيق والمساعدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقتا لوضع استراتيجية ترمي إلى تعبئة الموارد المحلية والدولية، وذلك بغية بناء قدرة اللجان الوطنية على تمويل أنشطتها وتمكينها من الاعتماد على نفسها. وتم أيضا تكوين قاعدة بيانات عن الجهات المانحة المحلية والدولية المهتمة بمسائل نزع السلاح، من أجل تسهيل تعبئة الموارد اللازمة للجان الوطنية.

٢٢ - وأعد برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مشروع مبادئ توجيهية لإنشاء اللجان الوطنية. وقد استعرض هذا المشروع خلال اجتماع تقييمي عقده برنامج التنسيق والمساعدة في باماكو في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٠، ويجري وضعه في صورته النهائية لنشره وتعميمه على بلدان المنطقة.

الحواشي

(١) تشكلت المجموعة المفتوحة باب العضوية للدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح في آذار/مارس ١٩٩٨، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''.